



Distr.: General
27 August 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولاً، ألاباتار، 17-28 آب/أغسطس 2026

البند 1 (د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

وثائق تفويض الوفود

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

- 1- عملاً بالمادة 19 من النظام الداخلي، "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يُبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
- 2- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 20 من النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".
- 3- وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - فحص وثائق التفويض

- 4- في 25 آب/أغسطس 2026، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- 5- وعُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2026 موجهة من الأمانة التنفيذية عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة والتحديث الشفوي الذي قدمته الأمانة إلى المكتب في اجتماعه.



الرجاء إعادة الاستعمال

6- وقد تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من النظام الداخلي، من ممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر وعددها 109 أطراف: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوبا، قبرص، التشيك، الجمهورية الدومينيكية، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إيسواتيني، الاتحاد الأوروبي، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيريا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، جزر المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، صربيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، دولة فلسطين، سورينام، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فيتنام، زيمبابوي.

7- وقُدمت وثائق التفويض الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية، عن طريق الفاكس أو النسخة المصورة، من ممثلي الأطراف التالية وعددها 21 طرفاً: أنتيغوا وبربودا، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، جزر كوك، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، إسرائيل، الأردن، كيريباتي، لبنان، نيجيريا، باكستان، بنما، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

8- وتلقت الأمانة معلومات تتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن وزارات أو سفارات أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة أو عن مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة، من الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر وعددها 9 أطراف: كوت ديفوار، غانا، ليبيا، قيرغيزستان، جزر مارشال، رواندا، سيشيل، اليمن، زامبيا.

9- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة التنفيذية والتحديث الشفوي المقدم من الأمانة، على أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية الخاصة بالممثلين المشار إليهم في الفقرتين 7 و8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر.

10- وسيُقرّر المقرر ICCD/COP(17)/L.1 المتعلق بهذا التقرير على المؤتمر لاعتماده.